

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا اشترط العتق ففي صحته روايتان .  
قوله إلا إذا اشترط العتق ففي صحته روايتان .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع و  
الحاويين و الزركشي .  
إحداهما : يصح وهو المذهب صحهما في التصحيح و الفائق و القواعد الفقهية قال في النظم  
: وهو الأقوى .  
قال الزركشي في الكفارات : المذهب من الروايتين عند الأصحاب : جواز ذلك وصحته جزم به  
في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و الرعايتين .  
والرواية الثانية : لا يصح قدمه في إدراك الغاية .  
قال الزركشي في الكفارات : هو ظاهر كلام الوجيز .  
فعلى هذه الرواية : لا يبطل البيع عند المصنف وغيره ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره  
.  
فعلى المذهب : يجبر عليه إن أباه كما قال المصنف لأنه حق □ كالنذر وهو الصحيح .  
قال الناظم : هو الأقوى : وقدمه في الفروع و الرعايتين قال الزركشي : هذا المشهور .  
وقيل هو حق للبائع واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وحكى بعضهم الخلاف روايتين .  
فيثبت له خيار الفسخ وله إستقاطه مجانا وله الأرش إم مات العبد ولم يعتقه .  
تقل الإثرم : إن إبنى عتقه فله أن يسترده وإن أمضى فلاأرش فيبي الأصح قاله في الفروع .  
وأطلق الخلاف في المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و المحرر و الحاويين و الفائق و  
القواعد الفقهية .  
فعلى المذهب : لو امتنع من العتق وأصر فقال في القواعد الفقهية : يتوجه أن يعتقه  
الحاكم عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضا : لم يصح قدمه في نهاية ابي  
المعالى للتسلسل وصححه الأزجي في نهايته .  
وقيل : يصح وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين وقال عندي أن هذا الخلاف مرتب على أن  
الحق هل هو □ ويجبر عليه إن أبى أو للبائع ؟ فعلى الأول : هو كالمندور عتقه وعلى الثاني  
: يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالأرش فإذا هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .  
ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه انتهى

